

الأصلي والاستثنائي في التسامح المذهبي الإسلامي

د. محمد عبد الحليم بيشي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/٥/٣١ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/١١/٣ م

ملخص

يهدف البحث إلى الكشف عن حدود العادي والاستثنائي في العلاقات المذهبية الإسلامية التي غايرت كما وكيفا وضرورة التاريخ المذهبي المتناحر للديانة النصرانية، ويطرح البحث فرضية أساسية وهي اتساع حدود الأصالة في التسامح والتعايش بين المسلمين، وضآلة الصورة النقيض في التاريخ الاستثنائي غير المتعايش، وقد استعملنا فيه المنهجين الاستقرائي التحليلي والوصفي، وخلصنا إلى اقتراح وسائل لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي في الواقع العلمي والمذهبي والإعلامي من أجل استثمار التسامح والتعايش، ودراسة الاستثنائي للعظة والاعتبار من أجل بقاء وترتيب الهيكل الاجتماعي للديار الإسلامية الرحبة.

الكلمات المفتاحية: المذاهب الإسلامية، التعايش، أدب الاختلاف، التعصب.

The Scope of Sectarian Tolerance in Islam

Abstract

The research aims to reveal the limits of the ordinary and the exceptional in the Islamic sectarian relations that have changed in quantity and quality and the process of the conflicting doctrinal history of the Christian religion. The research raises a basic hypothesis, which is the broad limits of authenticity in tolerance and coexistence among Muslims, and the diminution of the contrast in the exceptional and non-coexistent history. In it, we used the inductive analytical and descriptive approaches, and concluded by proposing ways to overcome the dilemmas of exceptional history in the scientific, doctrinal and media reality in order to invest tolerance and coexistence, and to study the exceptional sermon and consideration for the survival and arrangement of the social structure of the vast Islamic lands.

Key words: Islamic doctrines, coexistence, ethics of difference, intolerance.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
التسامح والتعايش والقبول بالآخر والتناقص معه ليس منة ولا ضرورة، بل هو الوضع الطبيعي في تاريخ المذهبية الإسلامية التي قضت الإرادة الإلهية بها من حيث إثبات الواحدية لله للخالق، والتعددية لغيره من العوالم كلها. حيث تصدر

* أستاذ مشارك، جامعة قطر.

halimbichi@gmail.com

المنظومة الوجودية الإسلامية من أصالة التعدّد في فهم النص الإلهي المعصوم قرآناً وسنةً، إذا لو شاء الله لجاءت الآيات كلها محكمات، ولجاءت السنة النبوية بأجمعها أحاديث ثابتات بينات، ولكنه البلاء بالتصديق، والابتلاء بحسن الفهم والاستنباط.

ولأجل هذا اختلف الصحابة في زمان الرسالة وبعدها في القضايا الفقهية والسياسية، وتكونت أنوية مدارس وبواكير مذاهب تطورت عبر الزمن لتصير مذاهب فقهية متنوعة، والأمر نفسه سرى على المدارس العقدية واللغوية والسلوكية، وتشكّلت فسيفاء مذهبية أغنت الحضارة الإسلامية دينامكية النقد في الاجتهاد والترجيح، وبآداب البحث والمناظرة، وأخيراً بمظهر التحولات المذهبية المختلفة.

١ - الإشكالية.

تتصب الإشكالية في البحث عن حدود العادي والاستثنائي في العلاقات المذهبية الإسلامية التي غايرت كما وكيفا ومصيرا التاريخ المذهبي المتناحر للديانة النصرانية، التي لم تعرف السلم والتسامح إلا ببروز قرن العلمانية وانكفاء الكنيسة على نفسها بعدما خسرت قيادة الحياة بسبب غياب التسامح من أدبياتها وسلوكياتها في حروبها الدينية بين طوائفها المحتربة.

٢ - أسئلة الدراسة.

ما هي أدلة أصالة التعايش، وما هي مظاهر أدب الاختلاف والتسامح والقبول بالآخر في النصّ والتجربة، وما هي حدودها ومساحاتها، وهل كانت هي الأصل، وما يناقضها هو الاستثناء في تاريخنا الإسلامي، وما هي الحلول التي تقترح لتجاوز معضلات الواقع الموروث.

٣ - الفرضيات.

سيطرح البحث فرضية أساسية وهي اتساع حدود الأصالة في التسامح والتناقص بالعودة إلى الكتب المنظرة والوقائع التطبيقية، وسيكون التركيز على الحقل الفقهي ابتداءً والعقدي تبعاً، نظراً للحضور القوي للفقهاء في تنظيم الحياة، فعلى الرغم من تداخل الحقلين، ووجود لغة حديثة في علم الكلام نظراً لقضاياها النظرية، إلا أن ذلك لم يكن له دخل كبير في تنظيم العلاقات إلا لماماً وفي اللحظات الاستثنائية؛ لأن العلم الذي سطر العلاقات بين المسلمين هو الفقه الذي اتسم بلغة أكثر تعايشاً وقبولاً، ولأجل ذلك استعزنا أغلب أدبيات البحث منه، والشاهد في صدق الفرضية القائلة بالتعايش هو بقاء أغلب المذاهب المتبوعة، وأن المنقرض منها كان بعوامل ذاتية لا علاقة لها بالاستئصال أو العدا.

٤ - الدراسات السابقة.

عديدة هي الدراسات التي تناولت أدب الاختلاف والتعايش، ومنها:
- الاختلاف الفقهي والمذهبي بين المشروع والممنوم في الإسلام، شفيق موسى عياش، منشور بمجلة كلية القرآن والدراسات الإسلامية بالقدس، ع (١٠) لسنة (٢٠٠٧).

– من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف، الدكتور طه جابر العلواني.

٥- أهداف البحث.

- يرمي البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، بعضها نظري، وبعضها عملي إجرائي، ومنها:
- أ- رصد الإرث الإسلامي في التسامح، والدعوة إلى مقارنته مع الواقع المحترَب في النصرانية.
 - ب- استثمار المسار الأصيل في التعايش المذهبي للإسهام في الحد من سوءات الطائفية المحرقة، وإبراز أهمية التعايش المذهبي في تحقيق الانسجام المجتمعي، والوحدة المعنوية والتنظيمية للأمة.
 - ج- الحد من اللجوء إلى الحلول الأخرى كالعلمانية والإلحاد بديلاً عند بعضهم بسبب السلوكيات غير الحميدة عند بعض المتذهبين، والعودة إلى المسار الأصيل في تاريخ المذاهب الإسلامية.
- وسنختم البحث بالنتائج والمقترحات لإبقاء واستثمار التسامح والتعايش والتداخل، وترك الاستثنائي للعتة والاعتبار من أجل بقاء وترتيب الهيكل الاجتماعي للديار الإسلامية الرحبة.

٦- خطة البحث.

- المطلب الأول: الوحي والإقرار بالاختلاف الملي والمذهبي.
- المطلب الثاني: عصر التأسيس للاختلاف والنقد المذهبي.
- المطلب الثالث: الأصلي في التسامح المذهبي الإسلامي.
- المطلب الرابع: الاستثنائي في التاريخ المذهبي الإسلامي.
- المطلب الخامس: وسائل ومقترحات لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي.

المطلب الأول: الوحي والإقرار بالاختلاف الملي والمذهبي.

تواضع المسلمون على التسليم بالاختلاف الملي والمذهبي، والقبول الواقعي بالأديان التي تخالف الإسلام. وعلى ذلك استقر الدرس الفقهي والعقدي في المدونات الإسلامية المعتمدة، والأمر نفسه ميّز المسلكية الإسلامية في السياسات التي سار عليها النظام والتدبير السياسي، ولتأصيل القضية فإننا سنرجع إلى الوحيين المعصومين، وإلى التجربة السديدة للصحابة في تقرير أحقية الإقرار بالاختلاف الملي ثم المذهبي ثانية:

١- الإقرار بالاختلاف الملي: قضت الإرادة الإلهية الغالبة على الخلق بتفاوت مؤهلاتهم وقدراتهم ومواهبهم، وكذا اختلاف أسنتهم وألوانهم، واقتراقهم أمماً وشعوباً وقبائل، وهو أمر مشهود معلوم بقانون الحس وغابر التاريخ وواقع الأيام، ومن ثم فإن كل مغالبة لهذه المشيئة الماضية محكوم عليها بالخسران، وكم نظّر الفلاسفة والطوباويون لإنشاء شعب واحد، ولغة واحدة، ودين متفق عليه، ولكنهم فشلوا.

إن الاختلاف البشري سنة إلهية دلت عليها قواطع القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [٢٢: الروم].

ومن السنة ما ورد في الخطبة الجامعة في فتح مكة ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: "الناس لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"^(١).

ولعل الملحظ العقدي الأقرب لفهم سرّ اختلاف آدميين هو التناغم مع منظومة الكون المختلفة في العوالم القائمة على مبادئ التعدد والزوجية: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٤٩: الذاريات]، فالوحدة المطلقة ليست إلا للخالق الخبير، وعليه فإن هذا الكون المختلف العوالم مربوب للواحد الأحد القيوم.

وإذا كانت سنة الاختلاف الخلقي ماضية ثابتة مشهودة فإنها ملازمة أيضا لسنة الاختلاف الديني التي هي لازمة لاختلاف الزمان والمكان، والقابلية لأداء أمانة التكليف والاستخلاف، فالإنسان منذ ابتلي بحمل الأمانة وهو بين الدرجات والدركات في تحقيق مستلزمات الأمانة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [٧٢: الأحزاب].

والأمانة في جل أقوال المفسرين هي التكليف والاستعداد للثواب على الإحسان، والعقوبة على الإثم والعدوان^(٢). وحيث لم ينصرم القرن الأول من البشرية إلا بالافتراق إلى مطيعين ومخسرين، كما هو الوارد في قصة ابني آدم قابيل وهابيل^(٣)، ثم توالى القرون واختلقت أحوال الناس تجاه الأنبياء والمرسلين، وجرت العواقب والمثلات، فجا القليلون، وهلك الكثيرون كما هو المقطوع به من قصص السابقين.

وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة التاريخية في صدود الناس وتباين مواقفهم من الرسل والأنبياء في حديث الحشر حيث قال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ..."^(٤). وقد نطقت شواهد علم الآثار والحضارات السابقة بالتعددية الدينية التي تظهر في مختلف المعابد والطقوس، فلم تخل مدينة أو حضارة أو بدعوة من وجود الدين والتدين^(٥)، وتعددت الأديان إلى سماوية ووضعية، ومن كل تناسلت فهومات وفرق وطوائف ونحل ملأت الخافقين.

لم يشدّ الإسلام عن الاعتراف بهذه السنة التاريخية، فاعترف بحق الاختلاف الديني، لا إقرارا بأحقية الأديان الأخرى، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٨٥: آل عمران]، ولكنه اعترف بالإرادة الإلهية التي قضت بهذا الواقع الديني المتعدد.

إن اعتراف الإسلام بحق الاختلاف الديني هو إقرار باستحالة مغالبة السنة الإلهية باستحالة اجتماع كلمة الناس على دين واحد. وإلا لبطل الابتلاء، وانمى الجهاد، وغابت الدعوة للحق، ولما امتاز الصادقون عن المنافقين، وفي ذلك نقرأ الآيات المحكمة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَّلَانٍ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [١١٨-١١٩، هود].

وإذا كان الأمر على ما قدمنا، فإن الإسلام كان بدعا في نظرته للمجتمع الإنساني المختلف في عقائده، حيث قدم هدفا جديدا قوامه الأخوة الإنسانية القائمة على ترك الناس وما يدينون ما التزموا بما تملبه عقوده وشرائعه الضامنة للحقوق المختلفة لبني البشر^(٦). وهي حقوق أطبق عليها فقهاء الشريعة فيما يعرف بأحكام الأقليات وأهل الذمة وأهل الدعوة، وهو ما نجده بجلاء في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في مجتمع المدينة الذي كان بدعا في ضمان حق الاختلاف الديني للسكانة المختلفة التي شهدت بعدل دولة الإسلام تجاه المختلفين.

٢ - **الإقرار بالاختلاف المذهبي:** تواضع مؤرخو الفقه الإسلامي والمذاهب العقديّة على العودة بالاختلافات المذهبية إلى أسباب عديدة بعضها ذاتي متعلق بالنص المؤسس، وبعضها عرضي متعلق بالظروف الواقعية التي نشأت في رحابها مختلف المذاهب والاتجاهات الفقهية.

هذه الصيرورة الإسلامية في الاختلاف المذهبي لم تكن بدعا في عالم الأديان، والتي انتهت إلى هذه النهاية في تعدّد الفهومات، ونشأت فيها مذاهب وجماعات وطوائف تسالم بعضها، واحترب الكثيرون^(٧)، كما أشار القرآن الكريم في توصيف حقيق بتلك النزاعات الدينية التي غرقت فيها الطوائف المسيحية وغيرها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة، ٢٥٣].

إن تقرير الحق في الاختلاف المذهبي الإسلامي موجود في القرآن نصا وظاهرا، إشارة وإيماء، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يوصي في آيات كثيرة بالاعتصام بحبل الله تعالى وبالوحدة السياسية، وينعى على التشرذم كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران، ١٠٣]، إلا أن هذا الأمر التشريعي متعلق بالجسم السياسي لهذه الأمة المنهية عن التناحر والتقاطع والتدابير بما يُذهب قوتها ويُوهن عظمتها أمام أعدائها. صحيح أن القدر نفذ بالاختلاف وسرت سنة الأولين على هذه الأمة، ولكن القدر يدافع بالقدر، فقدر الاختلاف يواجه بالأصوات والأفعال والعقيرة التي لا تكفل عن العودة إلى مفهوم الأمة الواحدة المرحومة الوسطية الخاتمة.

يومئ القرآن إلى قدرية الاختلاف، والذي تُهي عنه تشريعيا في الحالة المجتمعية والوضع السياسية، ولكنه أذن فيه من الناحية الاجتهادية، لأن من مقاصده القائمة دفع العقل المسلم إلى التفاعل مع النص المقدس، مما يقود إلى تفاوت الفهوم وتعدّد الاجتهادات الذي ستتسأ منها المدارس المختلفة.

نقرأ في القرآن ما يشير إلى أن الاختلاف سيبصر واقعا في الجهة التشريعية والتدبيرية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء، ٨٣]، وقوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء، ٥٩]، وقد ذكر كثير من المفسرين^(٨) أن أولى الأمر هم العلماء الراسخون القادرون على الفهم والغور لمكامن الشريعة والوصول لمقاصدها الشريفة.

كما ورد عن ابن عباس ما يفيد شرعية الاختلاف وكونه مرادا للخالق من الخلق، وأنه للرحمة خلقهم وليس للعذاب، ومثله عن مجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة^(٩)، في تفسير الآية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود، ١١٨-١١٩].

وأما السنة الشريفة ففيها من الآثار ما يدل على شرعية الاجتهاد، والإقرار بتعدّد الفهوم، وذلك واضح بجلاء في تعامل المصطفى مع اختلافات أصحابه في فهومهم واجتهاداتهم في الوقائع التشريعية.

فأهل السنن يتواردون على إقراره - عليه الصلاة والسلام - على صحّة صلاة الفريقين في حديث: "من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة" (١٠)، كما أقر اختلاف الرجلين اللذين تيمّما عند عدم الماء، ثم وجداه، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر" (١١)، وأقرّ عمرو بن العاص لما تيمّم في غزوة ذات السلاسل على الرغم من إنكار بعض الصحابة له (١٢)، وقبل اجتهادات الصحابة في وقائع عديدة مستوفاة في مظانها (١٣). كما أنه أشار في أخبار عديدة بحتمية الاختلاف وكونه قدرا مستوفى، ولكنه أوصى بالاعتصام وعدم التدابر، ونقرأ في حديث: "للتبعض سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن" (١٤).

لم يُكثر الصحابة من الاختلافات والتفريعات لبساطة العهد وانصرافهم للعمل، وهم الذين فقها بأن التضخم المعرفي الذي لا يتلوه عمل قد يكون جدلا قاتلا استشفافا من التجربة التي آلت لها الديانات السابقة، وهو ما أشار إليه القرآن مرارا: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُنزِلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

كما أن المرجعية العليا في حل المشكلات هو النبي ﷺ ذاته، إضافة إلى التزامهم بأداب الخلاف وحسن الاستماع، فضلا عن ضمور التعصب في حياتهم، وتترهّم عن المماراة، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجدّ والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه (١٥). فقد اختلفوا بعد وفاته فيمن يخلفه -عليه الصلاة والسلام- (١٦)، وفي قتال أهل الردة، ومكان دفنه، وتوزيع ميراثه، وفي قسمة الأراضي المفتوحة وبعض مسائل الربا والميراث، وبعض صور الطلاق، فضلا عن الاختلاف في أشكال العبادة كالرفع والتطبيق والبسمة والجمع في منى، وغير ذلك (١٧).

وقد ذكر ابن القيم أن المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن مسعود عمر -رضي الله عنهما- بلغت مائة مسألة، وذكر أربعاً منها، وذكر طرفاً من الأدب العميق والمحبة الصادقة بينهما (١٨).

وفي أحلك الظروف السياسية لم يطوّح الصحابة بحق الاختلاف وأدبه، فيسأل بعضهم علياً بن أبي طالب عن مخالفته: أمشركون هم؟ فيقول: من الشرك فروا، فيقولون: أمناقون هم؟ فيقول: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. فقيل: فمن هم إذن؟ فيقول: إخواننا بغوا علينا (١٩).

والحاصل أن الاختلاف الملي والمذهبي واقع تاريخي انتهت إليه الديانات، ولم يشدّ الإسلام عن هذه الصيرورة، ولكنه يخالفها في أن الأصل بين مذاهبه التسامح والتعايش والالتقاء والتناقص واللواء، والاستثناء فيه بعض اللحظات الفارقة التي لم تؤثر على الوحدة المعنوية للأمة الإسلامية، على العكس من حالة النصرانية التي انتهت إلى مذاهب متناحرة، بل ديانات داخل الدين الواحد، وكان تاريخها تاريخ الانشقاق والحروب الدينية التي لم تترأ منها أوروبا إلا بصعود العلمانية التي حيدت الدين عن توجيه الحياة بسبب تجربته السيئة في تحقيق السلم المدني بين الكتل الاجتماعية في أوروبا القرون الوسطى والحديثة (٢٠).

المطلب الثاني: عصر التأسيس للاختلاف والنقد المذهبي.

التسامح واضح في أن التأسيس للاختلاف المذهبي بدأ من الطبقة الأولى، وهم الصحابة الأكرمون الذين اختلفت اجتهاداتهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، مما يمكن أن يقود إلى القول بوجود أنوية وياكبر للمذاهب المتبوعة من داخل فهم

الصحابة، صحيح أن هذه الفهوم لم تتطوّر إلى أنساق مذهبية متكاملة نتيجة قصر المدة، وفطرية المجتمع الأول والانشغال الكبير بنشر الإسلام، ثم جاءت عواصف الفتن السياسية التي انصرفت وانصرم معها جيل الصحابة وكبار التابعين. استوفى ابن السيد البطلوسي في كتابه: "الإتصاف في التنبية على الأسباب أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"، وابن تيمية في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ومن بعدهما ولي الله الدهلوي في كتابه "الإتصاف في بيان أسباب الاختلاف" أسباب الاختلاف الواقع عند الأئمة، وأن أصوله الأولى موجودة في مدارس الصحابة أنفسهم^(٢١)، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أ- طبيعة النص القرآني: فهو متفاوت الدلالة بين نص وظاهر، ومجمل ومبين، وقد رأينا للصحابة تفاسير مختلفة للآية الواحدة، كما أن بعض القراءات المتواترة لها أثرها في اختلاف النظر.

ب- ثبوت النص النبوي: إذ إن مسألة التصحيح والتضعيف اجتهادية، وقد يبلغ نسخ بعض الأحاديث للبعض ويجهله الآخر، فضلا عن أن الحنفية يأخذون برأي الراوي لا بروايته إن كان فقيها^(٢٢)، وبعضهم يقبل المرسل، والآخر لا يقبلون^(٢٣)، وغير ذلك من موارد الاختلاف في السنة.

ج- دلالة النص النبوي: في حمل الأحاديث على الوجوب أو غيره في الإيجاب أو التحريم، وما دونه في السلب، أو الإباحة، والسبب في ذلك تفاوت مراتب الدلالة في اللغة، والاختلاف في النقل عن الصحابة، وشاع أن المنصور قال لمالك في تأليف الموطأ: "نكتب كتابا، وتجنب فيه شذائد بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ بن مسعود، واقصد أواسط الأمور وما اجتمع عليه الصحابة"^(٢٤).

د- الاختلاف في أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام-: وذلك في تخريجها على أبواب الفتيا، أو القضاء، أو الإمامة، كما في مسائل الحمى، والإقطاع، وسلب الأسير، وغيرها كثير^(٢٥).

هـ- طبيعة اللغة نقلا ودلالة: وهي المعبر المهم أيضا، وقضايا المجاز والتأويل، وصيغ العموم^(٢٦).

و- اختلاف النظر الكلي والمقاصدي، ويظهر ذلك في تخريجات عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأراضي المفتوحة، ومقاسمة العمال أموالهم حال الاشتباه، وتأخير الحدود عام الرمادة.

ز- طبيعة الواقع الاجتماعي المتغير في الأمصار الإسلامية وشواهد كثيرة، ويكفي التغيير الذي طرأ على عمارة المسجد النبوي بعد تغير الواقع العمراني للناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢٧).

لكن الثابت من كل ما سبق أن الصحابة أنفسهم وكبار التابعين كانوا لا يضيفون بالخلاف، ويعتبرونه سعة ورحمة، وقد تواطأ الأئمة على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر، فكل له حق النظر والتخريج والفتيا ما انضبط بأصول النظر في الألفاظ الظنيات في دلالتها وهي الأوسع في النظر العلمي، ويكفي أن نسوق بعض الشواهد من داخل مدرسة الصحابة أنفسهم، وهم خير مُعبّر عن التنزيل التشريعي على واقع الحياة، ثم التابعين، ثم الأئمة المؤسسين، فمن ذلك:

١- **مدرسة الاختلاف عند الصحابة:** وهي مدرسة واضحة المعالم في وجود الاجتهادات واختلاف الفتاوى وإقامة بعض الإجماعات التي تداولتها كتب الأصول، ولذلك شاع عند من بعدهم "إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة".

ومن تلك الدلائل على الاختلاف أن عبد الله بن مسعود أنكر على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً

وقال: الخلاف شر^(٢٨)، وبناء على هذا التنازل العملي من ابن مسعود في قضية شعائرية عامة ذهب ابن تيمية إلى جواز ترك بعض المستحبات تألّفًا قائلاً: "لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب"^(٢٩).

بل إن الاختلاف مسّ حتى بعض القضايا العقديّة مثل خلاف عائشة وابن عباس في رؤية الباري، وفي سماع الموتى، وكم استدركت عائشة -رضي الله عنها- على فتاوى بعض الصحابة^(٣٠).

بل إن بعض الفتاوى اعتبرت شاذة في زمانها، ولكن ذلك لم يلجم المفتين من مجتهدي الصحابة، وبقيت تُدرّس كاختيارات فقهية في زمانها، واتخذ بعضها سندا لبعض التخرجات الفقهية. يقول الذهبي: "ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج بغير إنزال، وأشباه ذلك، ولا يجوز تقليدهم في ذلك"^(٣١).

وقد صار اجتهاد عديد المجامع المعاصرة إلى الاستمداد من فقه وآراء بعض الصحابة في النوازل المعاصرة كبقاء المسلمة في عصمة كافر، أو جواز ميراث المسلم من غيره، وبعض قضايا العقود.

٢ - **مدرسة الاختلاف عند التابعين:** وعلى سنن الصحابة سار التابعون في أدب الاختلاف، وكانت مدارس متباينة في المنهج، ففي الكوفة مدرسة ابن مسعود ومن حلّقه علقمة والأسود وإبراهيم النخعي والشعبي، وفي البصرة مدرسة أنس ابن مالك وأبي موسى الأشعري، وفي المدينة مدرسة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وجاء على منهجهم الفقهاء السبعة، وفي مكة حلقة ابن عباس، وفي الشام مدرسة أبي الدرداء، وفي مصر تلامذة عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي عهد تابعي التابعين ستمتاز المدرستان الشهيرتان مدرسة أهل الرأي بالعراق، وأهل الحديث بالحجاز^(٣٢)، وستبدأ المناظرات والمطارات والكتابات التي ستغني الفقه الإسلامي أيما غناء.

وهؤلاء هم الذين رسخوا مفهوم السماحة والرضا بالآخر استشفافاً من فعله -عليه الصلاة والسلام- في إدارة اختلاف أصحابه، وكذا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري، وإذا اقتضى"^(٣٣) والفتيا والاختلاف من القضاء والدفع بالتّي هي أحسن، وفقهوا رحابة الإسلام من سماحة الشريعة التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان وحال، فهي الشريعة التي قال فيها المصطفى: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"^(٣٤).

٣ - **الأئمة المؤسسون للمذاهب:** وهم الذين رسخوا مفاهيم التعايش والتناقص والأخذ من الآخر، وعدم الجزم بالرأي، والإنصات للقول الآخر، ولذلك شاعت هذه الأقوال: "هذا أحسن، هذا أحوط، وأبو حنيفة يقول: رأينا هذا حسن، فمن جاء بخير منه أخذنا به"، وكانوا لا يحبون الجزم في الأحكام، فلا يقولون حرام أو حلال، وإنما يجوز، عليه العمل، هو السنة... إلخ ومن الثابت أنهم كانوا يعملون بالأراء التي لم تترجّح لديهم، فالشافعي يصلي خلف المدنيين وهم لا يبسمون، والشافعي يعتبرها فرضاً، وورد بغداد فصلّى في مقام أبي حنيفة فما قنت في صلاة الفجر لأن أبا حنيفة لا يقول به، وقال: "أخالفه وأنا في حضرته، ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق"، وصلى أبو يوسف صاحب خلف هارون الرشيد وكان محتجماً لم يجدد وضوءه، فصلّى ولم يُعد، ولما تربّوا عليه بأنه يخالف مذهب أبي حنيفة في أن خروج الدم ينقض الوضوء، قال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب^(٣٥)؟

٤ - **ثناء الأئمة على بعضهم:** النصوص طافحة بصفحات البشر والمودة بين مؤسسي المذاهب، وكتب المناقب تمدنا بمادة ثرة عن علاقات التواصل والاستفادة بين المؤسسين، فمالك وأبو حنيفة أقران، ومالك شيخ الشافعي، وهذا الأخير شيخ ابن حنبل، ولم تتعكر علائق الود بين الأتباع إلا في بعض اللحظات المعودة في التاريخ، وخاصة في عصور الانغلاق والجمود والتعصب، ويكفي أن نستجلب من عصور التراحم المذهبي هذه النقول الدالة على ما ذكرنا: قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقير يا مصري. ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام^(٣٦).

وفي شهادة عن براعة أبي حنيفة سئل مالك يوما عن عثمان البتي، فقال: كان رجلا مقاربا، وسئل عن ابن أبي شيرمة فقال: كان رجلا مقاربا، قيل: فأبو حنيفة: قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب". أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روي عنه قوله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة^(٣٧).

وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تُكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني: كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟^(٣٨). وما أكثر النصوص في كتب المناقب والتراجم في هذا الميدان الرطب الفسيح، أما كتب وأجزاء وتراجم النقد والنقض والمثالب فقد عاشت على الهامش، ولم يكن لها قبول في الوسط الفقهي إلا في أيام التعصب الذميمة.

المطلب الثالث: الأصلي في التسامح المذهبي الإسلامي.

عندما نتكلم عن الأصلي والخط المستقيم غالبا في الخبرة الإسلامية وهو التسامح والتلاقح بين المدارس الإسلامية الفقهية والكلامية والصوفية، فإننا نفرق تقريبا قاطعا بين المستوى المعرفي والآخر السياسي، فإذا كان الأصلي ظاهرا في المعرفي، فإنه ربما يختل في الناحية السياسية التي تعود بالتشويش على تلك العلاقات التكاملية بين المذاهب الإسلامية. ونحن نؤكد على أن خط التسامح والتعايش والاعتراف هو الغالب في المذهبية الإسلامية، وأن أغلب الأزمان والأمصار تقيأت بظل شبكة العلاقات السمحة بين فرق المسلمين ومذاهبهم، وبينهم وبين غيرهم من الملل والنحل، وأن الانحناءات في هذا الخط كانت عوارض سرعان ما تزول، ويعود الجميع لركوب الخط المستقيم، على الرغم من بعض الكتابات تهول من هذه النقطة السوداء، وتحب أن تسود بها الصفحة البيضاء للتاريخ الإسلامي.

إن اللحظات الاستثنائية تعود غالبا لسوء التدبير السياسي في التعامل مع المخالفين، وشواهد ذلك ظاهرة في تعامل الخوارج مع مخالفهم، فضلا عن بعض الفرق التي تناسلت من رحم الغلاة، والتي أنتجت خطأ مخالفا لخط التسامح الإسلامي كما سيأتي.

واستقراء تاريخ المذاهب وسير الأئمة ومتابعة الطبقات العلمانية يُحيل بقوة إلى رسوخ الخط التسامحي الذي بناه مؤسسو المذاهب واستمر مع تلاميذهم، وإن عابته في مراحل لاحقة بعض انحرافات التعصب، ولكنها لم تشكل تهديدا كبيرا للسلم الاجتماعي. فما هي الشواهد الكبرى لهذا الخط في التاريخ الإسلامي؟

١ - شروع آداب الاختلاف:

وهو ما تكررت دلالته وشواهد من سير العلماء والمجتهدين من الطبقات العليا المؤسسة للمذاهب، وبكفي العودة إلى كتب الأصول في أبواب الاجتهاد، أو النظر في كتب المناقب، وكفى بموسوعي ابن عبد البر، وهما: جامع بيان العلم وفضله، والانتقا في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. وأخير الكتب المفردة في آداب الخلاف والجدل والمنطق والمناظرة، والمكتبة الإسلامية غنية بها غناء لا نظير له^(٣٩).

٢ - النهى عن التعصب:

ورد في نصوص الأئمة المؤسسين ما يفيد بأن أقوالهم محض اجتهادات لا إطلاقية فيها، وشاع عنهم الرجوع عن آرائهم وأقوالهم إذا تبين الصواب في غيرها، والمأثور قول مالك: "كل رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر"، والشافعي يقول: "رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" وعنه: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"^(٤٠)، وكان للشافعي مذهبان واحد عراقي قديم، وآخر مصري جديد^(٤١).

٣ - العذر في الاختلاف:

المتداول في كل المذاهب هو الإعذار، بل وجدنا المالكية يجعلون مراعاة الخلاف من أصولهم^(٤٢)، ولهم أقوال مأثورة في الاعتداد بالمذاهب الأخرى والسيرورة إليها إذا عُدّ قول في المذهب. بل وجدنا بعضهم يعتذر عن بعض في الخلاف، فهذا ابن حزم يقول: "ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصدته على الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة"^(٤٣). ولهذا كان الأئمة يقولون بعدالة أهل الإسلام حتى المخالفين لهم في الأصول، فكان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية؛ لأنهم يرون الزور لمخالفهم^(٤٤)، ويصحّون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يُصلى خلفه.

ونقل الذهبي في كتابه: "الأئمة الثقات المتكلم فيهم بما لا يقدح في عدالتهم" اعتذارات عن أئمة جهابذة في الحديث ذهبوا إلى آراء لا يرضاهما الكثير كالقول بالقدر، والسيف، والإرجاء، والتشيع، وقال: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه، لما سلم لنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما"^(٤٥).

٤ - ذكر المحاسن والتغاضي عن الأخطاء:

وهو الأدب المشهور في كتب الطبقات والتراجم والمناقب الطافحة بالثناء، فلم يكن هناك تنقّص أو جرح، وإنما كان ذلك في الأعصر اللاحقة التي شهدت انحرفا وتعصبا، فوجدنا البعض يضع الأحاديث في ذم بعض الأئمة^(٤٦)، وبعض النكرات يؤلفون في المثالب^(٤٧)، ولكن هذا الأدب الهجائي الدخيل لم يجد له صدق في المدارس الفقهية.

٥ - جواز التعبد مع المخالف:

ابتدأ الدرس الفقهي وتوسط وانتهى إلى جواز التعبد بكل المذاهب المختلفة، وشاع عندهم جواز الصلاة خلف المخالف المذهبي، والعلماء في هذا يصدرون من عقيدة الطحاوي في قوله: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى

من مات منهم^(٤٨)، ونقرّر فقها أن لا مذهب للعالمي إلا مذهب مفتيه. وفي العصر الحديث تقرر عند الجميع جواز الصلاة خلف كل مسلم من أهل القبلة من المذاهب المعتمدة، وهو ما أكدته أدبيات الإصلاح الحديث ودعاة التقارب بين المذاهب الإسلامية.

٦ - العلاقات الاجتماعية:

انتهى الدرس الفقهي الإسلامي إلى تكافؤ النمة الدينية لأهل القبلة، ولذلك صحّحوا كل عقود الزواج وما يترتب عليها من الوصايا والتركات والهبات وغيرها، فضلا عن أحكام الموت والدفن في مقابر المسلمين، ولم يعرف العالم الإسلامي مقابر مذهبية كما هو الشأن في المذاهب المسيحية، والأغرب من كل هذا هو التصافي الاجتماعي، فالصداقات تعقد بين المتخالفين في الهوى العقدي والسياسي، وتجد في البيت الواحد نزوعا معرفيا وانتماء مذهبيا مختلفا والأمر سياتي، والأمثلة من القرون الأولى عديدة، وقد ذكر ابن حزم صورا غريبة منها، ومن ذلك أن الصداقات تعقد بين المتخالفين في الهوى العقدي والسياسي، فكان الشاعر الكميّ شيعيا والطرماح خارجيا ولم يتحارجا، وهشام بن الحكم رافضي غال وعبد الله بن زيد الفزاري إباضي وهما متصادقان على بعد الشقة بين الاتجاهين، والشاعر السيد الحميري شيعي وأبواه خارجيان...^(٤٩).

٧ - ظاهرة التحولات المذهبية:

وهي ظاهرة شهدتها مختلف المذاهب الإسلامية، فكم من العلماء من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وبعضهم كان يجمع مذهبين، وآخرون يفتنون بمختلف المذاهب، وبعضهم انتقل بين المذاهب^(٥٠)، مما يدل على أصالة التسامح المذهبي، وأن الأمر لا يعدو الانتقال من اجتهاد إلى آخر، ولم يلحق هؤلاء نكير ولا عنت من زملائهم القدامى، ووجدنا البعض يغيّر الانتماء المذهبي تبعا لشروط الواقفين على مدارس مذهبية، وخاصة في الأصقاع التي فيها تعدّد مذهبي مثل الشام ومصر والعراق، ولم نعدم حالات من الاجتهاد الفردي حتى في البلدان ذات الانسجام المذهبي كالأندلس والغرب الإسلامي. والشواهد في كتب الطبقات والتراجم كثيرة جدا، استوفي بعضها السيوطي قديما، وحديثا الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المانع "التحول المذهبي" ويكفي أن نذكر بعضها منها استئناسا للسابق:

- أ. المذهب الحنفي: أبو ثور، والكرابيبي اللذين تشفعا، وعبد الكريم السمعاني صار شافعيًا.
- ب. المذهب المالكي: مثل ابن أبي الحداد وقد مال للشافعية وصار يسمى المدونة بالمدودة، وأغرب منه أبو حنيفة النعمان والذي انتقل للإسماعيلية وصار كبير قضاة الدولة الفاطمية بتونس، والسلطان أبو يعقوب الموحي الذي نصر الظاهرية في دولته، وكذا النحويان ابن مالك وابن هشام اللذين تشفعا، وكذا ابن دقيق العيد الذي تشفّع.
- ج. المذهب الشافعي: مثل الطحاوي وقد تحنّف، ومحمد بن عبد الحكم الذي صار مالكيًا، ومثل أبي الخطاب الذي تحنبل، وابن عابدين الذي صار حنفيًا، وأبو ذر الهروي الذي صار مالكيًا.
- د. المذهب الحنبلي: ومنه سبط بن الجوزي والذي صار حنفيًا، وابن برهان والذي تشفّع بعد حنبلية، والأغرب الزيتوني حنبلي معتزلي ثم تحنّف، والعكبري والذي تحنّف، وكذا الخطيب البغدادي والذي صار أشعريًا شافعيًا، وسيف الدين الأمدي الذي تشفّع.
- هـ. المذهب الزيدي: وأئمة الكبار الشوكاني والصنعاني وابن الوزير وصاروا إلى الاجتهاد.

و. المذهب الإمامي: والمتحولون عن الإمامية مثل الطوفي والطوسي والقزويني وغيرهم كثير، وأما المنتقلون بين المدارس الإبهارية والاجتهادية فلا يُحصون عدداً.

ز. المذهب الظاهري: مثل أبي حيان الأندلسي اللغوي الذي تحول شافعيًا بعد رحلته للمشرق.

وما يجدر ذكره أن المتقدمين قبل القرن السابع لم يكونوا في الغالب ينتسبون لمذهب، وإنما يقولون: تفقه بمذهب مالك أو غيره، أما ظاهرة تكريس الانتماء المذهبي فكانت في القرنين السابع والثامن^(٥١)، ثم تلتها ظاهرة تجذير الانتساب للمشارب الفقهية والعقدية والصوفية فيقولون: فلان المالكي مذهباً الأشعري معتقداً الشاذلي طريقة فكانت في العصر الأخيرة فقط^(٥٢).

٨- القول بتعدد الاجتهاد:

وهي المسألة التي يعرض لها الأصوليون في قضايا التخطئة والتصويب، ومسألة واحدية الحق، والخلاف فيها طويل الذيل بين القائل بالمنع والقائل بالجواز، ولكن الدرس الأصولي استقر على القول بتعدد الصواب في الفرعيات ووحديته أصول الدين، ووجدت أقوال بتعدد الصواب حتى في العقليات ولهذا القول أنصاره كالجاحظ والعنبري^(٥٣).

وبناء على هذا قالوا بأن لا مذهب قد أحاط بالصواب من كل جوانبه، فهو متعدّد مبثوث في كل المذاهب، ولذلك رجحوا بالأكثرية ويقول الجمهور، وعذروا في الخلافات، وأجازوا للعالم الانتقال لقول آخر، ولم يجزموا بقطع الصواب في الفرعيات لأيّ كان؛ لأن غالب الفقه ظنون^(٥٤).

٩- التجافي عن التكفير:

إن أقصى ما تصل إليه الخلافات المذهبية الفقهية القول بالتخطئة وعدم الجزم بالصواب لأحد، وأقصى ما تصل إليه المحاكمات العقدية بين المذاهب الكلامية القول بالبدعة والتسليم بإسلام أهل القبلة، ولذلك كانت أحكام التكفير قليلة جداً ولأشخاص معينين، أما ظاهرة التكفير الجماعي فخلت منها الساحة الإسلامية على خلاف المسيحية التي تتجاهر طوائفها بالتكفير والحرمان^(٥٥).

والأغرب من هذا أن المذاهب لا تقول بتكفير منكر الإجماع لاحتمال وجود المخالف، ولا يُصار إليه إلا في المعلوم القطعي، وقَلَّ من يكابره لوضوح أدلته، يقول النووي: "الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوباً من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس"^(٥٦). وقد تتبّع ابن تيمية ابن حزم في كتابه "الإجماع" في بعض الدعاوى المخالفة وفنّدها^(٥٧)، مما يدل على سماحة الاجتهاد الإسلامي في هذه القضايا، على خلاف المجامع المسيحية المسارعة للتكفير والهرطقة والحرمان.

المطلب الرابع: الاستثنائي في التاريخ المذهبي الإسلامي.

اللحظات التاريخية الاستثنائية في خرق حدود التسامح المذهبي لحظات قليلة في التاريخ الإسلامي، وهي محدودة جغرافياً في امتداد الأصقاع الإسلامية، ولكنها لحظات فارقة في حينها، ولكنها لم تؤثر على المسار الأصلي للتسامح بين المذاهب الإسلامية الفقهية والعقدية والصوفية، ومرجع تلك اللحظات السينة يعود في الغالب إلى الهزات

الاجتماعية التي تداخلت فيها السياسية وبعض المرجعيات الناشئة التي أصلت للتعصب في مخالفة تامة لتوجيه كبار الأئمة بالاعتراف والتعاون.

ربما بدأ الاستثناء مع الخوارج^(٥٨) الذين انصرم مذهبهم بعد أن ضاق الناس بولعهم بالدماء ومحاولة فرض آرائهم بالقوة، ولذلك لم يفلحوا في إيجاد مواقع لأقدامهم بإنشاء دول عدا المعتدلين منهم كما هو الشأن في الإباضية في تأسيس الدولة الرستمية بالجزائر، أو الصفرية في سجلماسة^(٥٩).

وكذلك كانت هذه اللحظات الفارقة مع بعض الفرق التي ركبت موجة الغلو كالقرامطة أو الإسماعيلية أو الحشاشين، أو الفرق المتناسلة بتلك المسوخ الغربية التي ركبت موجات التطرف والغلو، ولكننا سنقصر البحث على الساحة السنية، وهي الأعرض في الانتشار، فمن هذه اللحظات التاريخية التي علا فيها استثناء التعصب والغلو ما يأتي:

١ - **فتن الحنابلة ببغداد:** وهي فتن ملئت بها كتب التاريخ لمدينة بغداد، حيث شاع في بعض الأعصر الخلاف الفقهي بين الحنابلة والشافعية من جهة أولى، وبينهم وبين الشيعة وخاصة في مواسم عاشوراء، وبما أن المشرب العقدي للشافعية هو الأشعرية فقد كان ذلك مطية لمزيد الخصام مع المشرب المحافظ للحنابلة، ومن نماذج تلك الفتن ما يوقّعه ابن الأثير في الكامل والخطيب في تاريخ بغداد وابن الجوزي في المنتظم في افتتاح عديد السنوات الحولية بالفتن في عاشوراء بين الحنابلة والشيعة، ومن الفتن بين المتسننين أنفسهم هذه النماذج:

محنة الإمام الطبري مع الحنابلة في أكذوبة الإقعاد على العرش والتي مات بسببها، ومنع الحنابلة دفنه في مقابر المسلمين فقبر في داره، وقد قيل إن الطبري جمع كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر فيه ابن حنبل، فسأل عن ذلك فقال: "لم يكن فقيها وإنما كان محدثاً"، فشغب عليه الحنابلة وضيقوا عليه واتهموه بالرفض، وعندما مات منعوا من دفنه إلا ليلاً^(٦٠). ثم حدثت فتنة في بغداد بين الحنابلة وعامة الشعب من أجل القضية السابقة المتعلقة بالصفات الخيرية وفي تفسير آية المقام المحمود، فاقتتلوا، فقتل بينهم خلق كثير^(٦١). وعن ابن الأثير: "كان الحنابلة إذا مرّ بهم شافعي أغروا به العميان الذين يأوون إلى المساجد، فيضربونه بعصيم حتى يكاد يموت"^(٦٢)، والأمر نفسه حصل في فتنة ابن القشيري الأشعري مع الحنابلة^(٦٣). وهي فتن تداخل فيها السياسي والاجتماعي كثيرا^(٦٤)، وشانت الصورة والمحجة التي تركها المؤسسون في التصافي والإخاء.

وفي سنة (٤٤٧هـ) حصلت فتن في مساجد بغداد بين الحنابلة والشافعية من أجل الجهر بالبسملة في الصلاة جهرا، وكذلك من أجل قنوت الشافعية في صلاة الفجر^(٦٥). ولكنها فتن اقتصرت على بغداد في الغالب، ولم تتعداها إلى الشام التي سيأوي إليها بقايا المذهب الحنبلي في صالحة دمشق أو في بيت المقدس، ثم ليضم المذهب نهائيا ويلوذ بحمي نجد في القرون الأخيرة.

٢ - **فتن بلاد فارس:** وهي فتن تراوحت في بعض المدن بين الأحناف والشافعية، وبعض أتباع الحنابلة والكرامية وكذا الشيعة، ولكنها محدودة ومن ذلك أنه في سنة (٤٦٩هـ) وبعد الاقترال بين الحنابلة والشافعية حاول نظام الملك حل المشكلة، فقال رئيس الشافعية: "فأما هؤلاء فيزعمون أننا كفار، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقده كان كافرا، فأبي صلح يكون بيننا؟"

وفي مرو وقع القتال بين الحنفية والشافعية بسبب أن الوزير مسعود بن علي الخوارزمي (٥٩٦) بنى للشافعية مسجدا مشرفا على مسجد الأحناف فأحرقوه، فأغرمهم السلطان خوارزم شاه الحنفي^(٦٦)، كما أن أصفهان لم تتقطع بها الخلافات بين الفريقين، حتى أن الرحالة ياقوت الحموي رثى لحالها "فكانت الحروب بينهم متصلة.. كلما ظهرت طائفة نهبت الأخرى وأحرقتها وخربتها لا يأخذها في ذلك إلا ولا ذمة"^(٦٧)، ولكن المدينة التي كانت عبرة للمعتبرين من عقابيل التعصب هي الري التي وجدها ياقوت خرابا بسبب الفتن بين الشافعية والحنفية ضد الإمامية، ثم الفتنة بين السنيين الذين خلت الديار منهم أجمعين^(٦٨).

وكانت خاتمة تلك الفتن السيرة السيئة للصفويين في فرض المذهب الإمامي على أهل السنة، واشتعال تلك الحروب العدمية الدامية مع الخلافة العثمانية، وكانت معركة جالديران سنة (١٥١٤م)^(٦٩) قمة الفظاعة بين المذهبيين والدولتين.

٣- **الفتاوى الشاذة:** وهي الفتاوى الغريبة التي كانت تصدر من بعض متعصبي المذاهب لآرائهم، لكنها لم تعبر عن النفس العام المتسامح بين المذاهب الإسلامية، ولم تؤثر على السلم العام ولا العلاقات الاجتماعية، فقد نُقل عن الفقيه البلاساغوجي الحنفي (٥٠٦هـ)، وكان غالبا في مذهب أبي حنيفة: لو كان لي من الامر شيء لأخذت على الشافعية الجزية^(٧٠)، والفتاوى المعقبة على الخلاف في قضية الاستثناء في الإيمان التي يمنعها الماتريدية، وما ترتب عليها من فتاوى منع زواج الحنفي من الشافعية، ثم العدول عن ذلك بقياسها على الكتابية.

واشتد بعضهم فمنع الصلاة خلف الآخر تبعا للخلاف في اشتراط بعض القضايا الفرعية لتصحيح الصلاة كالبسملة^(٧١)، ووجدنا البروي الشافعي (٥٦٧هـ) يقول: "لو أن لي أمرا لوضعت على الحنابلة الجزية"^(٧٢).

ولكن هذه الفتاوى الشاذة في منع الزواج لم تجد طريقها للتنزيل، ولكن مظاهرها الشائنة ترسخت في أعصر الانحطاط بتعدد المحارِب للمذاهب كما في المسجد الأموي في دمشق^(٧٣)، أو في المسجد الحرام^(٧٤)، والأُنكى من كل ذلك ظهور المساجد المذهبية، وإذا كان الأمر مبررا بين السنة والشيعة لمسألة الجمع، فهو غير مقبول بين السنة الذين تنص مدوناتهم على جواز الاقتداء بالمخالف المذهبي في الفروع، ولكن هذه الظواهر الناشئة كرت عليها الحركة الإصلاحية الحديثة فانمحت ظاهرة المساجد المذهبية، بل إن المسلمين أنهموا ذلك كله بصلاة السنة خلف في الشيعة في مؤتمر القدس (١٩٣١م). وصلاة الشيعة خلف السنة في الحج، واستمر ذلك التصحيح في حركات التقريب المعاصرة، فانمحت ظاهرة المساجد الخاصة في العموم، وصار المسلمون إلى السيرة الأولى في الاقتداء ببعضهم في الصلوات.

٤- **المحاضر العلمانية:** والتي كان يوقعها بعض العلماء ذوي الشوكة السلطانية ضد بعض المذاهب المخالفة أو الآراء المنافية للمشرع العام، ومن ذلك محاضر أبي إسحاق الشيرازي وأبي بكر الشاشي ضد حنابلة بغداد^(٧٥)، أو محاضر قضاة المذاهب الأربعة ضد ابن تيمية، أو محاضر فقهاء المالكية ضد بعض فلاسفة الأندلس، ولكن تلك المحاضر تبقى حبيسة الدوائر العلمية لفترات محدودة ثم يعود البحث منطلقا من عقاله، وتظهر آراء وتختفي أخرى، على خلاف مسلك الكنيسة التي تسري قوانين الحرمان فيها على المخالفين للأبد.

٥- **إحراق الكتب:** وهي ظاهرة قليلة الانتشار في الإسلام، ووجدنا المكتبات المركزية للدول تحوي مؤلفات المخالفين والموافقين كبيت الحكمة في بغداد والقاهرة ومكتبة المستنصر بالأندلس^(٧٦)، وقد وجدت بعض الحالات الشاذة لحرق كتب

المخالفين أو محوها، كما يذكر أن بعض متعصبة المالكية أتلّفوا كتب الليث بن سعد، أو أن مالكية الأندلس أحرقوا كتب ابن حزم الظاهري.

ومن نماذج ذلك إحراق المرابطين لكتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي، ثم جاء الموحدون بمراجعة للمنهج العلمي السائد القائم على التقليد فكروا عليه بإصدار قرارات سلطوية بمنع الكتب المذهبية، بل والأمر بإحراقها^(٧٧)، والزّام طلبه العلم بالرجوع إلى المصنّفات الحديثية، بل إنهم صاغوا برامج تعليمية لطلبة الموحدين في الفقه من المصادر الحديثية الأصلية بدل كتب المالكية، يقول المراكشي: "وفي أيام يعقوب بن المنصور انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء وأمر بإحراق كتب المذهب، بعد أن يُجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ ومن القرآن، فأحرق منها جملة من سائر البلاد كمدونة سحنون...، وكان قصده محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة"^(٧٨).

وفي المغرب يبرز مثال حرق كتب ابن رشد الحفيد، وبعض النماذج الفردية مثل: إحراق مكتبة الفاطميين بالقاهرة، أو تغريق وطمس بعض الكتب^(٧٩)، ولكنها تبقى حالات نادرة شاذة لا تعكّر الصورة الوضاعة للحضارة الإسلامية في الاعتناء بالكتب والمكتبات، ولو كانت للمخالفين.

٦- **التطهير المذهبي:** لم يشهد العالم الإسلامي على مر تاريخه الطويل ولا في جنباته الواسعة ظاهرة التطهير المذهبي التي عرفتها أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت، والتي استمرت مائتي عام وكانت أقساها حرب الثلاثين (١٦٠٨-١٦٤٨م)^(٨٠). ولا ما تلا ذلك من تمايزات في هروب الآلاف من الإصلاحيين والكالفينيين والمعمدانيين إلى العالم الجديد في أمريكا. والمرجع في غياب هذه الظاهرة الوحشية في قسر الناس على مذاهب لا يرضونها هو أصالة الإقرار بالاختلاف المذهبي عند المسلمين، كيف وهم الذين رضوا بالاختلاف الملي، فبقيت عندهم كل الديانات والمذاهب والطوائف اليهودية والمسيحية والمجوسية، ففي الهند التي حكمها المغول المسلمون تجاور عبّاد البقرة، وقرأ سورة البقرة كما يقول البشير الإبراهيمي، وكان الختام مع نظام الملل الرائع في الدولة العثمانية^(٨١)، والتي جعلت المواطنة العثمانية حقا لكل الساكنين في أراضيها، وأعطتهم حق التمثيل الديني والسياسي في صورة لم تعرفها الدول المعاصرة إلا بعد ظهور الأمم المتحدة وميثاق حقوق الانسان سنة (١٩٤٨م).

لم يعكر على هذه الصفحة البيضاء إلا بعض النقاط الحالكة القليلة المعدودة في تاريخ الإسلام مما يمكن اعتباره تصفية مذهبية أجزاها بعض الحكام لدوافع سياسية على اعتبار أن الفصل بين الديني والسياسي كان صعبا في تلك الحقبة التاريخية، ومن ذلك ما قام به المعز بن باديس الصنهاجي بتونس من إجراءات عقابية ضد بقايا الشيعة الإسماعيلية الذين لم يهاجروا إلى مصر الفاطمية سنة (٤٠٧هـ)^(٨٢). وكان الانتقام بدافع محو كل أثر لطابور خامس قد يساند الفاطميين في استعادة ملكهم في شمال إفريقيا.

لكن أشنع لحظات التطهير المذهبي هي دخول الصفويين لمدن فارس ذات الأغلبية السنية، وقيامهم بإجراءات قاسية ضد المتسننين، وغزوهم للعراق وحروبهم الدامية ضد المخالفين^(٨٣). ولكن هذه النماذج القليلة لم تؤثر على المسار العام للتاريخ الإسلامي الموار بعيد الفرق والمذاهب والطوائف التي تعايشت فيما بينهما على الرغم من الاختلاف الشديد من بعضها ضد الآخر.

المطلب الخامس: وسائل ومقترحات لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي.

مما يجدر بنا ذكره أن معضلات التاريخ الاستثنائي وظواهرها الاجتماعية من التقاطع والاحتراب والتجافي تسكن كل المجتمعات التاريخية والديانات المتبوعة، فقد ظهرت في اليهودية مع الخنجرين السكارين^(٨٤)، ومع الحريم المعاصرين، وعرفت النصرانية بأشكال بشعة في كل تاريخها في العصور الوسطى خاصة، إما في الحروب الصليبية الخارجية، أو الداخلية بين الطوائف والكنائس المنشقة، كما عرفها المسلمون مع الخوارج والقرامطة والحشاشين، وبعض جماعات الغلو والرفض القديمة والمعاصرة.

ومن أجل العودة للخط الأصلي المتسامح، وتجاوز الاستثنائي المتعصب، فلا بد من تحصيل الآتي:

١ - إحياء فقه تعظيم الحرمات:

والمقصود به ما تعلق بتعظيم حرمات الدماء والأعراض والأموال لأهل القبلة كلهم، وهو درس عقدي وفقهي وأخلاقي يجب أن يحيا في المنظومة الدينية والتربوية والإعلامية، وأن يصير هماً مركزياً في الديار الإسلامية. فالمرجح يبدأ بتعظيم الحرمات في النفوس والواقع والاستمسك بالوصية الخالدة في حجة الوداع: "أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد"^(٨٥).

إن حرمات المسلمين وعصمة دمائهم من صميم الإيمان: كما قال ابن عباس قال: نظر رسول الله إلى الكعبة فقال: "مرحباً بك من بيتي، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك؛ إن الله حرّم منك واحدة، وحرّم من المؤمن ثلاثاً: دمه، وماله، وأن يُظنَّ به ظنُّ السوء"^(٨٦). وقال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يُصب دماً حراماً"^(٨٧).

وكم جرّت صيحات التكفير ودعوات التبديع الذي هو البريد السريع للتكفير ثم التفجير من ويلات على الأمة التي قعد بها التعصّب للمذاهب والآراء عن صناعة الفعل الحضاري، في عهود الانحطاط وتحلّل المجتمع وضيورة الناس إلى الصنمية، ولن تبرا الأمة من هذا إلا بالفقه الرشيد المأخوذ من أصوله القطعية في الكتاب والسنة، وترك نزعات الغلو والتجريح التي تركتها شيعة وأحزاباً متنافرة متدابرة في مخالفة صريحة للتحذير الإلهي من مسالك السابقين.

٢ - الإفادة من تجربة الصحابة مع المخالفين:

إن استعادة منهج الصحابة في عدم التكفير بسيرتهم مع الخوارج الذين ناكفوهم وناذبوهم واستحلوا المعصوم، وعلى الرغم من ذلك لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، كما قيل: "والصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الختم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم. لكنهم يُغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزالوا لهم قبرا، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي، والقتل، على قدر أحوالهم؛ لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كباثر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم، خلافاً لمن رأى غير ذلك"^(٨٨).

وهذا المسلك الواعي في احتواء المخالف ومعالجة انحرافاته ومداواة أخطائه ميدان رحب تتبارى فيه الأقلام وتتعدد التجارب والسياسيات في تقويمه حسب الحال والزمان والمكان بما يعود على الجماعة بالسلامة.

٣ - الاقتصاد في التكفير:

الاقتصاد وعدم التوسع في التكفير من غير مجبه الشرعي البين، وهو ما كان من أهله من القضاة والعلماء، وفي محله الحقيق به ممن ينتزل به ذلك الحكم الشرعي بعد إقامة الحجة وبيان المحجة، وتوفر الشروط، وانتقاء الموانع، وهو ما انتهى إليه أئمة الأشاعرة من الاقتصاد في التكفير، وهذا المذهب راجح بنصوصه وأدلته، وما تضافرت به النقول العديدة، ومن أهمها ما نقله عياض: "ومنهم من أباه - أي التكفير - ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالوا هم فساق عصاة ضلال، ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم. ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم، قال: وهو قول جميع أصحاب مالك، المغيرة، وابن كنانة وأشهب قال: لأنه مسلم، وذنبه لم يخرج من الإسلام، وبه قال أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنها من المعوصات، إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه، وجاء عن الجويني في أجوبة عبد الحق الصقلي، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب... لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين" (٨٩).

ومرجع هذا أن الأئمة كانوا يصدرين في الاقتصاد في التكفير من تلك الأحاديث الزاجرة منه نحو قوله - عليه الصلاة والسلام -: "ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه" (٩٠)، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" (٩١).

ولذلك شاع بين كتّاب الفرق أن أول من قال بالتكفير بالمعاصي في أمة الإسلام هم الخوارج، وهو مسلك مردول؛ لأن التكفير الذي هو حكم شرعي أوجب فيه العلماء توفر الشروط، وانتقاء الموانع، وغياب التأويل القريب والبعيد، وإقامة الحجة، ونفي الشبهة، والتورع والاقتصاد في ذلك قدر المستطاع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكما قال الغزالي: "والذي ينبغي الاحتراز منه التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم" (٩٢).

٤ - توسعة الدائرة الإسلامية:

وذلك بترك القراءات المتجافية عن التسامح الإسلامي المذهبي والمتعلقة بحديث الافتراق، والذي اختلف فيه العلماء تصحيحاً وتضعيفاً سنداً وممتناً تخريجاً وتنزيلاً (٩٣). وما أحسن ما ذكره محمد عبده: "وأعلم أن هذا الحديث قد أفادنا أنه يكون في الأمة فرق متفرقة، وأن الناجية منهم واحدة، وقد بينها النبي ﷺ بأنها التي على ما هو عليه وأصحابه، وكون الأمة قد حصل فيها افتراق على فرق شتى تبلغ العدد المذكور أو لا تبلغه ثابت قد وقع لا محالة، وكون الناجي منهم واحدة أيضاً حق لا كلام فيه فإن الحق واحد، هو ما كان النبي عليه وأصحابه، فإن ما خالف ما كان عليه النبي فهو رد، وأما تعيين أي فرقة هي الناجية، أي: التي تكون على ما كان النبي عليه وأصحابه فلم يتعين لي إلى الآن، فإن كل طائفة ممن يذعن لنبينا بالرسالة تجعل نفسها على ما كان عليه النبي وأصحابه" (٩٤). وهو ما نحا إليه المقاصدي الشاطبي من قبل في وجوب الستر على المسلمين وعدم تعيين الفرقة الناجية (٩٥).

الخاتمة.

والذي يجب العز عليه هو رفع العقيرة الدائمة بالعودة لمسلك الصحابة ومدرسة التابعين ومنهج الأئمة المؤسسين ومسالك كبار العلماء في التعايش والاعتراف والنهل من الآخر، والانكفاف عن مواريث عصور التعصب المقيتة، والتي خلف المسلمون كثيرا من مواريتها الشائنة في الكرة الإصلاحية الحديثة.

وأما الأصوات النكرة التي تطلع من فسطاطي الشيعة والسنة فلا بد من قمعها علميا وفكريا، فكم جرّت من خراب على السلم الاجتماعي والتعايش المذهبي، وكم أريقّت بسببها الدماء وختلت بها الديار، وتلك هي وظيفة النصيحة التي أنيطت بالعلماء في قول الحق والصدع به، وعدم كتمان العلم أمام سلطان جائر أو شيخ مغامر، ولهم في سنّة الصحابة في التعامل فيما بينهم أو مع الخوارج خير مثال يحتذى به.

ومن هنا يمكن الخلوص إلى أهم نتائج البحث وهي أصالة التعايش في النص والتطبيق الإسلامي، وتجسيد ذلك في مظاهر عديدة في تاريخ التعايش المذهبي، وإعادة الاعتبار للفترة الأولى من الحياة الإسلامية كمرجع مهم في إدارة الخلاف الديني والمذهبي، والكشف عن القدرات الكامنة والظاهرة في النصوص الإسلامية والقاضية بحق الاختلاف، وواجب التعايش، واستقراء بعض اللحظات النشاز في التاريخ الاستثنائي اللامتسامح، من أجل الاعتبار وعدم تكرار الأخطاء، واقتراح بعض الحلول لتجاوزها.

التوصيات:

- بسط التجربة الإسلامية في تدبير التعايش، ومقارنتها بمثيلاتها في الديانات الأخرى.
- إحياء فقه التراحم والأخوة الإسلامية في كل الأصعدة العلمية والاجتماعية.
- استنثار الحقول الإعلامية كلها؛ لنشر ميراث الخط الأصيل وإشاعته على كل الصعد.
- إنشاء برامج بحثية لدراسة ميادين التعايش بين كل المذاهب والمدارس الفقهية والعقدية والسلوكية.

الهوامش.

- (١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الادب، باب في العصبية، رقم (٥١١٦)، وانظر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، مصر، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج٢، ص١١٠.
- (٢) القرطبي (٦٧١هـ/١٢٧٣م): الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١٤، ص١٦٣.
- (٣) محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ/١٩٣٥م): تفسير المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص٢٨٠.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم ٢٢٠.
- (٥) محمد عبد الله دراز (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م): الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مصر، دار الفكر، (د، ت)، ص٨١.
- (٦) محمد الغزالي (١٤١٦هـ/١٩٩٦م): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية، دار الدعوة، ٢٠٠٢، (ط٢)، ص٦٠.
- (٧) ينظر: توفيق الطويل (١٤١١هـ/١٩٩١م): قصة الاضطهاد الديني بين الإسلام والمسيحية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٤٧،

- (ط١)، ص ٧٧.
- (٨) ينظر: أبو بكر ابن العربي المالكي (١٤٨٠هـ/١١٤٨م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج ١، ص ٣٧٣.
- (٩) محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ/٩٢٣م): جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الحميد مذكور، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥، (ط١)، الآثار (١٨٥٢١-١٨٥٣٠)، ج ٦، ص ٤٤٠٥. وتفسير القرطبي، ج ٩، ص ٧٦.
- (١٠) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٨٣٩٣).
- (١١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت رقم (٣٣٨).
- (١٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ رقم (٣٣٤).
- (١٣) ينظر: ابن القيم (٧٥١هـ/١٣٥٠م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١، (ط١)، ج ٢، ص ٢٧٩.
- (١٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦).
- (١٥) ينظر: طه جابر العلواني (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م): أدب الاختلاف في الإسلام، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، (ط١)، ص ٤٩.
- (١٦) الشهرستاني (١١٥٣هـ/١١٥٤م): الملل والنحل، تحقيق: محمد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج ١، ص ٢٢.
- (١٧) ينظر: العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٧.
- (١٨) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٢. ومحمد ابن سعد (٢٣٠هـ/٨٤٥م): الطبقات الكبرى، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت، دار إحياء التراث العرب، (د، ت)، ج ١، ص ٤٢٣.
- (١٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٧٣. ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمل وصفين والخوارج، (٣٧٧٦٣).
- (٢٠) ينظر: محمد عبد الحليم بيشي: الردة بين حرية المعتقد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار قرطبة، ٢٠١٨م، (ط١)، ص ٣٣٣.
- (٢١) ينظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف، ص ١٩.
- (٢٢) ينظر أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المحرر في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ١، ص ٢٤١. وأبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، أبو حنيفة: حياته وآراؤه، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت)، ص ١١٥.
- (٢٣) ينظر في الخلاف في المرسل: الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، المنحول من علم الأصول، تحقيق: حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، (ط٢)، ص ٢٧٢. والسرخسي: المحرر، ج ١، ص ٢٧١.
- (٢٤) محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م): مالك: حياته وعصره، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، (ط٣)، ص ١٦٨.
- (٢٥) ينظر: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، كتاب الفروق، تحقيق: عبد الرحمان هندواوي، صيدا، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م، (ط١)، (الفرق ٣٦)، ج ١، ص ٢٢١.
- (٢٦) ينظر: وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢٩٢. وابن السيد البطلبوسي (١٥٢١هـ/١١٢٧م)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٧م، (ط٣)، ص ٣٥.
- (٢٧) ينظر: صنيع عثمان في توسعة المسجد في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم (٤٤٦).

- (٢٨) أبو داوود: سنن أبي داوود: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠). وعبد الرزاق، المصنف، ج ٢، ص ١٩٩.
- (٢٩) ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، الرياض، المجلس الأعلى للقضاء، (د، ت)، ج ٢٢، ص ٤٠٧.
- (٣٠) ينظر: بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠، (ط٢)، ص ٣٢.
- (٣١) شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٨، ص ٣٨٩.
- (٣٢) مناع القطان (٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الرسالة، ١٩٩٨م، (ط٢٧)، ص ٢٢٥.
- (٣٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء (١٩٧٠).
- (٣٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٢٨٧). الطبراني في الأوسط رقم (٧٣٥١).
- (٣٥) ينظر: العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ٨٤.
- (٣٦) القاضي عياض (٤٥٥هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ١، ص ٦٢.
- (٣٧) ابن عبد البر (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م، (ط١)، ص ٢٦٩.
- (٣٨) البيهقي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٠، (ط١)، ص ٤٤.
- (٣٩) ينظر أمثلة لذلك المدونات العديدة مثل: الجويني: الكافية في الجدل، الطوفي: الجدل في علم الجدل، العلاء السمرقندي: رسالة في البحث، طاش كبري زادة: رسالة الآداب في البحث والمناظرة، الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة.
- (٤٠) ينظر: تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: علي نايف بقاعي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٣م، (ط١)، ص ٧١.
- (٤١) ينظر: تاج الدين السبكي (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج ١، ص ٦٧.
- (٤٢) ينظر: حسن المشاط (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠، (ط٢)، ص ٢٣٥.
- (٤٣) ابن حزم (٤٥٦هـ/١٠٦٤م): الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمان عميرة، بيروت، دار الجبل، ١٩٩٦، (ط٢)، ج ٣، ص ٢٩٢.
- (٤٤) علي القاري (١٠١٤هـ/١٦٠٦م): شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٨، (ط١)، ص ٤٢٦.
- (٤٥) الذهبي (٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م، (ط١)، ص ١. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٩.
- (٤٦) عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، دراسات في تاريخ السنة وعلوم الحديث، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، (ط١)، ص ٦٦.
- (٤٧) من هذه النماذج في تاريخنا الثقافي ما ألفه الأهوازي في مثالب الأشعري، والحط على أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب مما جعل الكوثري يرد بكتابه: "تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب".
- (٤٨) ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ/١٣٩٠م): شرح العقيدة الطحاوية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، (ط ٦)، ص ٢٤١.

- (٤٩) ينظر: ابن حزم (١٠٦٤هـ/١٠٦٤م): **نقط العروس في تواريخ الخلفاء**، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية، ١٩٨٧، (ط٢)، ج٢، ص١١٤.
- (٥٠) ينظر: بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): **التحول المذهبي**، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣، (ط٢)، ص٤٤.
- (٥١) بكر أبو زيد: **التحول المذهبي**، ص٥٥.
- (٥٢) ينظر مثلاً: تراجم سلك الدرر، وفهرس الفهارس وتاريخ الجبرتي وغيرها من كتب الطبقات المتأخرة.
- (٥٣) الغزالي (١١١١هـ/١١١١م): **المستصفى من علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ج٢ ص٣٥٩.
- (٥٤) ينظر: في التخطئة والتصويب ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٦، (ط١)، ج٦ ص٢٧.
- (٥٥) ينظر: جون ويلتر: **الهطقة في المسيحية**، ترجمة جمال سالم، بيروت، دار التنوير، ٢٠٠٧، (ط١)، ص٣٧.
- (٥٦) ابن حجر (٨٥٢هـ/١٤٤٩م): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة دار السلام، ٢٠٠٠، (ط٣)، ج١٢، ص٢١٠.
- (٥٧) ابن حزم (١٠٦٤هـ/١٠٦٤م): **مراتب الإجماع**، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تعليق زاهد الكوثري، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت)، ص١١.
- (٥٨) ينظر: عمار طالبي، **أراء الخوارج الكلامية**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص٧٣.
- (٥٩) محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب**، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٨٥، ص٤٢.
- (٦٠) ابن الأثير (٦٣٠هـ/١٢٣٣م): **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت)، (حوادث ٣١٠)، ج٨ ص١٣٧/ ابن كثير (٧٧٤هـ/١٣٧٣م) **البداية والنهاية**، بيروت، دار المعارف، ١٩٨٦، (ط٦)، ج١٤ ص٨٤٩.
- (٦١) ابن الأثير: **الكامل في التاريخ (حوادث ٣١٧هـ)**.
- (٦٢) المصدر نفسه، (أحداث سنة ٣٢٣هـ)، ج٤ ص٧٠.
- (٦٣) أبو الحسين بن أبي يعلى (٥٢٦هـ/١١٣١م): **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، (ط٢)، ج٢، ص٢٣٩. **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١١٥.
- (٦٤) انظر بدوي عبد المجيد أبو الفتوح: **التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد**، جدة، عالم المعرفة، ١٩٨٣، (ط١)، ص٧٣.
- (٦٥) ابن الجوزي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، (ط٢)، ج١٦، ص١٦٣. **البداية والنهاية**، ج١٢، ص٦٦.
- (٦٦) السبكي: **طبقات الشافعية**، ج٥، ص٢٩٦. **الكامل في التاريخ**، ج٧، ص٢٥٠. **البداية والنهاية**، ج١٣، ص٢٣.
- (٦٧) ياقوت الحموي (٦٢٦هـ/١٢٢٩م): **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ٢٠١٠، (ط٨)، ج١ ص٢٠٩.
- (٦٨) ياقوت الحموي: **معجم البلدان (مادة الري)**، ج٣، ص١١٧.
- (٦٩) ينظر: محمد فريد بك (١٣٤٠هـ/١٩١٩م): **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٨، (ط٨)، ص١٩٠. **علي إبراهيم درويش: السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية (١٥٠١-١٥٧٦م)**، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٣، (ط١)، ص١٢٨.
- (٧٠) ياقوت، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٧٦.

- (٧١) عمر سليمان الأشقر (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م): تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، دار الفلاح، ١٩٩١، (ط٣)، ص ١٦٥.
- (٧٢) ابن كثير (١٣٧٤هـ/١٣٧٣م): طبقات الشافعيين، تحقيق أنور الباز، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٤، (ط١)، ج ١، ص ٦٧١.
- (٧٣) ينظر: جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ص ١٣.
- (٧٤) ابن بطوطة (١٣٧٩هـ/١٣٧٧م): رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، المغرب، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٠٢. ابن جبير (٦١٤هـ/١٢١٧م): رحلة ابن جبير، الجزائر، موفم للنشر، ١٩٨٩، ص ٧١.
- (٧٥) ابن عساكر الدمشقي (توفي ٥٧١هـ/١١٧٦م): تبیین كذب المفتری فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٣٩٩هـ، (ط٢)، ص ٣١٠.
- (٧٦) عبد الحي الكتاني (توفي ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م): تاريخ المكتبات الإسلامية، قطر، الأوقاف، ٢٠١٦، (ط١)، ص ١١١.
- (٧٧) ينظر: عبد الواحد المراكشي (توفي ٦٤٧هـ/١٢٤٩م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق صلاح الهواري، صيدا، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦، (ط١)، ص ٢٢٤. أنخل جنتالت بالنيتا (توفي ١٩٤٩م): تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٨، (ط٢)، ص ٤٠٢.
- (٧٨) المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٠٢.
- (٧٩) ناصر الحزيمي: حرق الكتب في التراث العربي، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠٠٢، (ط١)، ص ٦٩.
- (٨٠) ينظر: ول ديورانت (١٩٨١م): قصة الحضارة، بيروت، دار الجبل، ١٩٨٨، (ط١)، ج ٢٢، ص ٣٨٩.
- (٨١) ينظر: محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٤٧٧.
- (٨٢) ينظر: ابن عذاري المراكشي (٦٩٥هـ/١٢٩٥م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق كولان وبرو فنسال، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، (ط١)، ج ١ ص ٢٩٧.
- (٨٣) ينظر: علي إبراهيم درويش، السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية (١٥٠١-١٥٧٦م)، ص ٨٨.
- (٨٤) ينظر: حسن ظاظا (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): الفكر الديني اليهودي، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩، (ط٤)، ص ٢١٠.
- (٨٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي رقم (١٢١٨).
- (٨٦) البيهقي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م): شعب الإيمان رقم ٦٧٠٦/الألباني: السلسلة الصحيحة رقم ٣٤٢٠.
- (٨٧) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: "ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم" رقم (٦٨٦٢).
- (٨٨) عياض (١١٤٩هـ/١١٤٩م): الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣، (ط١)، ص ٥٩١.
- (٨٩) عياض: كتاب الشفا، ص ٥٨٢.
- (٩٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب من أبيه وهو يعلم، رقم (١١٢).
- (٩١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥).
- (٩٢) أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م): الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص ١٥٧.
- (٩٣) ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ/١٧٦٨م): افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥، (ط١)، عبد الله الجديع: أضواء على حديث الافتراق، بيروت، دار الريان، ٢٠٠٧، (ط١)، ص ٧.
- (٩٤) محمد عبده (١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، الجزائر، موفم للنشر، ١٩٩٠، ص ٥٧.
- (٩٥) أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ/١٣٨٨م): كتاب الاعتصام، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣، (ط١)، ص ٢٥٥.